الرقابة على الأخطاء الطبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

د/ سليمان بن زعل العنزي (*)

المستخلص:

يتناول البحث مفهوم الرقابة على الأخطاء الطبية في المملكة العربية السعودية من منظور تأصيلي وتطبيقي، حيث يستعرض نشأة الرقابة الطبية وأهميتها في حماية حياة المرضى وضمان جودة الخدمات الصحية. ويدرس البحث الجهات الرقابية المختصة كوزارة الصحة، وإجراءاتها المتبعة، كما يعرض تطبيقات قضائية من خلال تحليل قضايا واقعية تتعلق بالأخطاء الطبية الإدارية والجنائية، مع بيان العقوبات المترتبة عليها استنادًا إلى نظام مزاولة المهن الصحية ومدونة السوابق القضائية.

يؤكد البحث على الأهمية البالغة للرقابة في تحسين مستوى الخدمات الصحية وتقليل الحوادث الطبية، مع إبراز دور النظام السعودي في إصدار اللوائح والتنظيمات التي تعزز سلامة المرضى وتضمن تنفيذ القوانين بما يخدم المصلحة العامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠. ومن خلال دراسة الحالات القضائية، يوضح البحث كيفية تعامل الهيئات الصحية الشرعية مع المخالفات مثل ممارسة المهنة دون ترخيص أو الإهمال والتقصير، مما يسلط الضوء على الإطار العملي للمساءلة في القطاع الصحي.

الكلمات المفتاحية :الرقابة الطبية، الأخطاء الطبية، نظام مزاولة المهن الصحية، سلامة المرضى، القضاء الصحي، المملكة العربية السعودية.

(*) الأستاذ المساعد، قسم الحسبة والرقابة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

Abstract

Oversight on Medical Errors in the Kingdom of Saudi Arabia (A Foundational and Applied Study)

Dr. Suleiman bin Zael Al-Anzi

Assistant Professor, Department of Hisbah and Oversight, Higher Institute of Da'wah and Ihtisab, Imam Muhammad bin Saud Islamic University

This research addresses the concept of oversight on medical errors in the Kingdom of Saudi Arabia from a foundational and applied perspective, reviewing the origins of medical regulation and its importance in protecting patient lives and ensuring the quality of health services. The study examines the competent regulatory bodies, such as the Ministry of Health, and their procedures. It also presents judicial applications by analyzing real cases related to administrative and criminal medical errors, explaining the resulting penalties based on the Law of Practicing Healthcare Professions and the code of judicial precedents.

The research emphasizes the critical role of oversight in improving health services, reducing medical incidents, and highlights the role of the Saudi system in issuing regulations that enhance patient safety and ensure law enforcement in line with the public interest and Vision 2030. Through the study of judicial cases, the research clarifies how Sharia health commissions handle violations such as practicing without a license, negligence, and malpractice, thereby shedding light on the practical framework of accountability in the healthcare sector.

Keywords: Medical Oversight, Medical Errors, Law of Practicing Healthcare Professions, Patient Safety, Health Judiciary, Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد عرفت الرقابة منذ القدم وتميزت في العصور الإسلامية، وخير ما جاء في تأكيد مفهوم الرقابة وأهميته ما أكده المولى -عز وجل- في كتابه الكريم حيث نجد قوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾(١)، والرقابة الربانية لا شك أنها أساس الرقابة في الإدارة الإسلامية وهي رقابة دائمة، كما أن السنة تؤكد مفهوم الرقابة كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**"(٢).

فإن المشاهد والقارئ في أنظمة الإسلام وتعاليمه يشاهد حقًّا بأنه منهاج حياة متكامل، فهو لم يترك أمرًا من أمور الحياة، ولا طورًا من أطوار الإنسان إلا وكان متكاملًا من جميع جوانبه، ومن جملة ما اهتم به وحددت إجراءاته الإجراءات العلاجية والعمليات الطبية في ظل التطور والتقدم الذي تشهده المملكة العربية السعودية، واستقطاب الشركات والمؤسسات الطبية، وأيضًا الكفاءات من الأطباء والممرضين الذين تخرجهم الجامعات السعودية واستقطاب الكفاءات منهم من الخارج وبحمد الله -تعالى- أن كانت هذه البلاد محكمة للإسلام مقيمة لشرعه في قضائها باحثة عن المصلحة فيما تسنه من أنظمة وتعليمات، ومن خلال هذين الأمرين: تعاليم الإسلام، والسياسة الشرعية التي لا تخالفه تخرج تطبيقات القضاء وأحكامه،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام..، رقم ٥٠.

ومن هنا جاءت فكرة (الرقابة على الأخطاء الطبية في المملكة العربية السعودية – دراسة تأصيلية تطبيقية–).

أولًا: أهمية الدراسة

إن الحفاظ على حياة الإنسان وسلامة صحته وبدنه من أرقى ما تهدف إليه المجتمعات الإنسانية، ويُعَدُّ القطاع الصحي من أهم القطاعات في الدول المتقدمة، وعليه تسعى المملكة جاهدة إلى تحسين أداء منشآتها؛ لتحقيق أعلى معايير الجودة والاستدامة، وقد أوصت اللجان الدولية المعنية بالصحة بسلامة المرضى من تحقيق أفضل الأمور الصحية الشاملة والمحافظة على سلامتهم والسعي في تطوير خططهم بما يتوافق مع الأنظمة الصحية، فالمنشآت الصحية في وقتنا الحاضر وخاصة المستشفيات تواجه العديد من التغيرات والتطورات؛ ما أدى إلى زيادة الاهتمام بجودة الخدمات الصحية التي تقدمها والرقابة عليها، ولذلك جاء دور الرقابة على تلك المنشآت الصحية، ومعرفة الجهات التي تراقب عليها، وأيضًا أهمية الإجراءات في ذلك، وأبرز العقوبات الواردة فيها، وللنظام السعودي دور كبير في مراقبة ومتابعة تلك الأخطاء الطبية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

١- قلة الدراسات السابقة التي تكلمت عن الوظيفة الرقابية للنظام السعودي تجاه الأخطاء الطبية–دراسة تطبيقية).

٢- توسع المملكة العربية السعودية في إصدار التراخيص للمنشأة الصحية بكافة أنواعها واستقطاب أكبر المستشفيات العالمية بما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ للارتقاء بالجانب الصحي.

٣- الرغبة في إبراز دور المملكة في الرقابة ودورها الكبير محليًّا ودوليًّا في (الرقابة على الأخطاء الطبية في المملكة العربية السعودية –دراسة تأصيلية تطبيقية).

ثالثًا: أهداف الدراسة

١- بيان مفهوم وظيفة الرقابية وأهميتها وأهدافها.

٢- التعرف على أهم الأنظمة الواردة في الرقابة على الأخطاء الطبية.

٣- التعرف على الجهات الرقابية في النظام السعودي على الأخطاء الطبية وإجراءاتها.

٤- بيان أبرز المخالفات الطبية وبيان عقوباتها.

رابعًا: تساؤلات الدراسة

١- ما مفهوم الوظيفة الرقابية تجاه الأخطاء الطبية؟

٢- ما أهمية الوظيفة الرقابية تجاه الأخطاء الطبية؟

٣- ما الجهات الرقابية تجاه الأخطاء الطبية، وما إجراءاتها؟

٤- ما أهم الأنظمة السعودية تجاه الأخطاء الطبية؟

٥- ما أبرز المخالفات الطبية؟

٦- ما العقوبات المترتبة على الأخطاء الطبية؟

سادسًا: الدراسات السابقة

يوجد عدد من الرسائل والمؤلفات وأوراق العمل يتكلم عن الأخطاء الطبية وبيان أخطارها على صحة الإنسان، وما يتعلق بعلاقة المرضى ورفع الجودة والكفاءة لدى المنشآت الصحية، لكن لم يقف الباحث على موضوع يتعلق بالوظيفة الرقابية للنظام السعودي تجاه الأخطاء الطبية، واطلعت الدراسة على عينة من القضايا الصادرة فيها أحكام قضائية والجهات الرقابية المضطلعة بذلك الدور وأبرز الإجراءات والمخالفات والعقوبات الصادرة في ذلك -حسب علمي- لذلك جمعت بعض ما هو قريب لمجال الدراسة.

١) الأخطاء الطبية ودورها في تحسين كفاءة الخدمة الصحية، دراسة تطبيقية على القطاع الصحي في المدينة المنورة[١]

تناولت أهمية الدراسة من حيث: إبراز دور تحسين كفاءة الخدمة الصحية وأهميته، وخطورة الأخطاء الطبية، وأهمية الاستفادة من تلك الأخطاء لتداركها؛ ما يفيد إدارةَ المستشفيات في زيادة الاهتمام بدراسة الأخطاء الطبية وبيان أسباب حدوثها ودراستها للحد منها مستقبلًا، كما تفيد إدارة المستشفيات في بيان مستوى كفاءة الخدمة الصحية؛ لبيان نقاط القوة والضعف لديها لمعالجة تلك النقاط وتحسين كفاءة الخدمة الصحية فيها.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في كونها تتناول مجالًا من مجالات الأخطاء الطبية ومعرفة خطورتها، ويختلف بحثي عنها بأنه مختص في الوظيفة الرقابية للنظام السعودي تجاه الأخطاء الطبية وضمان سلامة المرضى وفق اللوائح والأنظمة ومعرفة الإجراءات والجهات المختصة فيها، وأبرز العقوبات الصادرة في حقهم.

٢) المسؤولية الجنائية والدولية في استخدام تطبيقات النانو الطبية دراسة مقارنة[٢]

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في أنها تسلط الضوء على الأخطاء الطبية التي تصحبها تقنية النانو والآثار الجانبية لها والتجارب العلاجية لها والتشريعات القانونية لها دراسة مقارنة بينما يختلف بحثي عنها بأنه مختص في الوظيفة الرقابية للنظام السعودي تجاه الأخطاء الطبية وضمان سلامة المرضى وفق اللوائح والأنظمة ومعرفة الإجراءات والجهات المختصة فيها، وأبرز العقوبات الصادرة في حقهم.

---

(١) الأخطاء الطبية ودورها في تحسين الكفاءة الخدمة الصحية دراسة تطبيقية على القطاع الصحي في المدينة المنورة إعداد مجموعة من الباحثين، مجلة رماح للبحوث والدراسات.

(٢) للباحث الدكتور محمد نصر محمد، مركز الدراسات العربية، ط١، ٢٠١٦.

سابعًا: منهج الدراسة

المنهج المتَّبَع في الدراسة المنهج التحليلي "وهو وصف منظم ودقيق لمحتوى نصوص مكتوبة أو مسموعة من خلال موضوع الدراسة"(١)، وستكون الدراسة على قضايا الأخطاء الطبية الصادرة من مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة لعام ١٤٤٤هـ(٢) وما يتعلق بوثيقة أخطاء ممارسة المهن الطبية وتحليلها.

ثامنًا: تقسيمات الدراسة

المقدمة تشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة وتساؤلاتها ومنهجها، والدراسات السابقة، وتقسيمات الدراسة.

الفصل الأول: مفهوم الرقابة على الأخطاء الطبية وأهميته:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الأخطاء الطبية.

المبحث الثاني: أهمية الرقابة على الأخطاء الطبية.

الفصل الثاني: الجهات الرقابية على الأخطاء الطبية وإجراءاتها.

المبحث الأول: الجهات الرقابية على الأخطاء الطبية وإجراءاتها.

المبحث الثاني: إجراءات الجهات الرقابية على الأخطاء الطبية.

الفصل الثالث: التطبيقات القضائية على الأخطاء الطبية:

المبحث الأول: التطبيقات القضائية على الأخطاء الطبية الإدارية.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية على الأخطاء الطبية الجنائية.

تاسعًا: المراجع

---

(١) مناهج وأساليب البحث العلمي، ربحي مصطفى وعثمان غنيم، دار صفاء، ط١، ص٤٨.

(٢) https://www.idc.gov.sa/ar-sa/Pages/eService.aspx الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، القسم الثالث: أخطاء ممارسة المهن الطبية.

الفصل الأول
مفهوم الرقابة على الأخطاء الطبية وأهميته

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الأخطاء الطبية

تعريف الرقابة لغةً واصطلاحًا:

أولًا: الرقابة لغةً:

للرقابة في اللغة معان كثيرة منها:

الحفظ، فمن أسماء الله –تعالى– الرقيب: وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

وتأتي الرقابة بمعنى الانتظار، ومنه قوله –تعالى–: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾[1]؛ أي لم تنتظر قولي.

ومن معانيها الحارس، ومنه رقيب القوم؛ أي حارسهم الذي يشرف على مَرْقَبَةٍ ليحرسهم، والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان: علا وأشرف، ورَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبة ورِقبانًا ورُقوبًا وتَرَقّبَهُ، وارْتقبه: انتظره ورصده[2].

وهذه المعاني كلها قريبة من بعضها؛ إذ تؤدي في النهاية إلى حفظ الشيء؛ فالإنسان إنما ينتظر لكي يعلم مآلات الأمور مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيحفظ نفسه، وما كلف به، وكذا الحارس إنما يقوم بالحراسة لكي يحفظ ما كلف بحراسته.

ولذلك عرف مجمع اللغة العربية الرقابة بأنها: تدخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف، وتسمى رقابة الصرف[3].

---

(١) سورة طه، الآية: ٩٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٤٢٤–٤٢٥، دار صادر ودار بيروت. الجوهري، الصحاح، ١/ ٢٠٨.

(٣) المعجم الوجيز، ٢٧٢–٢٧٣.

إلا أن هذا التعريف قَصَرَ الرقابة على نوع واحد، والرقابة أوسع من ذلك بكثير؛ مثل الرقابة على الائتمان وذلك بتحديد نسبة النقود السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك مقابل مجموع الائتمان الذي تمنحه لعملائها، وهناك أيضًا الرقابة على الميزانية وهي نظام يتبع للرقابة على الإيرادات والمصروفات الفعلية ومقارنتها بالتقديرات المدرجة في الموازنة(١).

ثانيًا: الرقابة اصطلاحًا

جاءت عبارة الرقابة في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم الإدارية والمالية العامة؛ ما أدى إلى الاختلاف في تعريفها بسبب نظرة كل كاتب حيث نظر بعضهم إلى الرقابة من زاوية تختلف عن الآخر؛ فبعض الكتاب نظر إلى مفهوم الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف، وفي نظر فريق آخر تعني الرقابة مجموعة من الإجراءات والعمليات، وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة(٢).

وفيما يأتي سنستعرض بعض التعريفات للرقابة ثم نتبعها بمعنى الرقابة الشرعية. جاء في تعريف الرقابة أنها: "مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يُقصَد منها الوقوف على أن كلَّ مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشِئ من أجله، واقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذ هذا الغرض وتحديد المسؤول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالته إلى السلطة القضائية المختصة"(٣).

---

(١) د. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، ٩٨، ١٨٣.

(٢) د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ٢٤، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية. د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، ١٦-٢١.

(٣) د. سعيد يحيى، الرقابة على القطاع العام ومدى تأثيرها على استقلاله، ٩٧، المكتب المصري الحديث.

و"هي الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقًا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها سواء في ذلك وحدات الخدمات أو الأعمال"(١).

وهي "منهج علمي شامل، يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية، وغير خاضع للسلطة التنفيذية"(٢).

وتستهدف الرقابة "ضمانَ سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية القوانينَ والقواعدَ النافذة"(٣).

وهذه التعاريف وإن كانت كلها متقاربة المعنى؛ إذ إنها تشير إلى مجموعة ضوابط يتم بموجبها مطابقة مسيرة تنفيذ العمل مع خطته المقررة، إلا أن التعريف الأخير هو من أخصر وأشمل التعاريف؛ إذ شمل في كلماته أهداف الرقابة، وهي:

- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج، والكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة، واقتراح وسائل علاجها.
- ومتابعة تنفيذ القوانين، والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

---

(١) د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني.

(٢) د. حسين راتب ريَّان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ١٧-١٨، دار النفائس.

(٣) فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، ١٧، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

– الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين في أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.

– إمداد جهات الإدارة العليا بكل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات أو دراسات تتعلق بسير الجهاز الإداري، وكافة الأجهزة التي تدخل في نطاق اختصاصها.

– التحقق من أن الإنفاق تم وفقًا لما هو مقرر له، وأن الموارد حصلت كما هو مقرر واستخدمت أفضل استخدام(١).

أما كون هذا التعريف لم يتعرض للجهة التي عليها القيام بتنفيذ الرقابة، فإن هذا ليس من صلب التعريف؛ إذ إن الرقابة تارة تكون داخلية؛ أي أن المؤسسة أو الشركة تحدد أشخاصًا للقيام بهذا الدور، وتارة تكون خارجية كرقابة البنك المركزي على المؤسسات والشركات، وتارة ذاتية أي تنبع من داخل الشخص نفسه.

تعريف الأخطاء الطبية:

التعريف بالخطأ الطبي:

إن التعريف بالخطأ الطبي يتطلب بيان معنى الخطأ في اللغة والاصطلاح ومفهوم الفقهاء ومن ثَم في النظام، في ثلاثة فروع:

أولًا: معنى الخطأ في اللغة

يعرف الخطأ لغةً بأنه: ضد الصواب، وضد العمد، وضد الواجب(٢)، وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا مصطلح "الخطأ" بالمعنى

(١) د. علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، ٢٢–٢٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الرقابة المالية في الإسلام، ٢٥–٢٦.

(٢) المنجد في اللغة والإعلام ١٩٨٧، دار المشرق، بيروت، ط١٠، ص١٨٦.

المعروف به في النظام، وإنما استعملوا مصطلح "التعدي" والذي لا يعطي نفس معنى الخطأ الذي قصده فقهاء القانون(١).

ثانيًا: معنى الخطأ في الاصطلاح

يعرف الخطأ اصطلاحًا عند البعض بأنه: "فعل أو قول يصدر عن الإنسان بقصدٍ بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه"(٢).

وبرأي الباحث أن هذا التعريف يبني فكرة الخطأ على ركنين أحدهما مادي وهو الفعل أو القول، والآخر معنوي وهو الإدراك أو القصد، كما عرف البعض الخطأ اصطلاحًا بقوله: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد"(٣)، وهذا التعريف برأي الباحث أقام الخطأ على ركن واحد هو الركن المادي دون الركن المعنوي بخلاف ما رأيناه في التعريف الأول سابق الذكر.

---

(١) علي، بوصوفة ٢٠١٣، المسؤولية المدنية للصيدلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص٧٠.

(٢) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد، ج٤، ص٥٣٤، مشارًا إليه لدى: الحسن، ميادة محمد ٢٠١٤. الخطأ الطبي، بحث منشور في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عبر الموقع الآتي: http://content.imamu.edu.sa، ص٢.

(٣) الدرويش، أحمد بن يوسف ١٩٩٩، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، مشارًا إليه لدى: المري، خالد علي جابر، مرجع سابق، ص٤٤.

ثالثًا: معنى الخطأ الطبي في النظام

عرفه البعض بأنه: "نقص ذاتي وإخلال بمقتضيات المهنة وعدم تطابقها مع الأصول العلمية"(١).

ويعرف جانب آخر الخطأ الطبي بأنه: "تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يَقِظٍ حَذِرٍ، وُجِدَ في الظروف الخارجية نفسها التي وُجِدَ فيها الطبيب المسؤول"(٢).

كما يُعَرَّفُ الخطأ الطبي بأنه: "عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته إخلالًا بواجب بذل العناية اللازمة تجاه مريضه"(٣).

وقد وضحت المادة ٢٧ من نظام مزاولة المهن الصحية "على أن كل خطأ طبي يصدر عن أحد الممارسين الصحيين ويترتب عليه أي ضرر للمريض"(٤).

في ضوء ما تقدم من تعريفات للخطأ الطبي، يتضح للباحث أن الخطأ الطبي هو إخلال الطبيب بالأصول العلمية الثابتة المعترف بها، والتي يتحتم على كل طبيب الإلمام بها وعدم إهمالها، وسبب هذا الإخلال قد يرجع إلى تسرع الطبيب أو إهماله أو عدم أخذه الحيطةَ والحذرَ اللازمين في أثناء التشخيص والفحص على المريض؛ ما يتسبب في الوقوع في الخطأ.

---

(١) علي، بوصفة، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢) المري، خالد علي، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣) انظر بحث بعنوان: "أركان المسؤولية المدنية للطبيب ونطاقها"، ص٣، منشور عبر منتديات ستار تايمز، http://www.startimes.com .

(٤) نظام مزاولة المهن الصحية، تفاصيل النظام boe.gov.sa

المبحث الثاني: أهمية الرقابة على الأخطاء الطبية

تُعَدُّ الرقابة الطبية من أهم مراحل التدخل الطبي لما "يترتب عليها من تحقيق سليم للوصول إلى شفاء المريض، وخاصة بعد إجراء العمل الجراحي؛ إذ يتوقف حسن وسلامة رقابة المريض على نجاح أو فشل العمل الطبي السابق برمته[١]؛ إذ لا يتوقف التزام الطبيب عند إتمام التدخل الجراحي فحسب، بل يمتد إلى وجوب متابعة المريض حتى يصحو من غيبوبته ويتخلص من أثر المخدر؛ وذلك لأن إهمال هذه الناحية، قد ينطوي على نتائج وخيمة للمريض"، كما أن مضاعفات التدخل الجراحي غالبًا ما تظهر بعد انتهاء الطبيب من العمل الجراحي؛ إذ لوحظ عمليًّا أنه نادرًا ما تقع وَفَيَاتُ المرضى المعالَجين جراحيًّا فوق طاولة الجراحة، بل إنه كثيرًا ما كانت بُعَيْدَهُ، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن مرحلة الإشراف والرقابة تستمر لغاية استعادة المريض كامل وعيه، وكامل وظائف جسمه الحيوية.[٢] وليس هناك خلاف لدى الناس في أن دور الطبيب مهم وضروري في التطبيب والتداوي وهو بذل الجهد والعناية والحرص وتفعيل كل الإمكانات للوصول إلى العلاج الذي يحتاجه المريض الذي بعد الله يكون شفاءً له أو تخفيف ما به من ألم وتعب، والشرع قد حثَّ على التداوي وبذل الأسباب؛ لأن ذلك يساعده على تحقيق ما خُلِقَ من أجله، والمزاول للمهن الصحية بشرٌ يُخطئ في طبِّه وفي تشخيصه كما يُخطئ الناس في شؤون حياتهم؛ إذ إنَّ مسألة الأخطاء في أثناء العلاج من قِبل

---

(١) نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الكويتي والمقارن والشريعة الإسلامية أطروحة دكتوراه دولة: في القانون الجنائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٦ – ١٩٩٧، ص ٢٩٧.

(٢) محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، صـ١٠٦. وانظر: أحمد حسن الحيارى المسؤولية المدنية للطبيب، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، صـ١٢٥.

المزاول الصحي واردة كما هو الحال في المهن والتخصصات الأخرى – والخطأ الطبِّي يتعلَّق بأرواح الآخرين وأجسادهم، فيتطلب الرقابة عليها، وقد جاء الشرع بحفظ النفس وجعلها من الضروريات الخمس، فقد جاء في زاد المعاد للإمام العلامة ابن القيم الجوزيَّة إذ قال: "قال الخطابي: لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولَّد من فعله التلف ضمن"(١).

ولذلك جاءت اللوائح والأنظمة بضبط المخالفات والرقابة عليها وإيقاع العقوبات عليها، وعرَّفت من هو الممارس الصحي الذي يباشر المرضى "وهو كل من يرخَّص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريون، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيون، والفنيون الصحيون في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيون النفسيون والاجتماعيون وأخصائيو التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى؛ لذلك نصت المادة السابعة والعشرون: كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويُعَدُّ من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

١. الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.

٢. الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.

---

(١) ابن القيم، د.ت، ١٠١/٣.

٣. إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.

٤. إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.

٥. إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.

٦. استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.

٧. التقصير في الرقابة والإشراف.

٨. عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.

ويقع باطلًا كل شرط يتضمن تحديد أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية.[١]

(١) نظام مزاولة المهن الصحية تفاصيل النظام boe.gov.sa

الفصل الثاني
الجهات الرقابية على الأخطاء الطبية وإجراءاتها

المبحث الأول: الجهات الرقابية على الأخطاء الطبية

إن الدور الرقابي على مزاولة المهن الصحية ومتابعتها والتحقق من منشأتها لكيلا تقع أخطاء طبية ترتكبها تلك المنشأة وخاصة ما تشهده المملكة العربية السعودية من تطور وتقدم في جميع المجالات وخاصة الصحية منها؛ لأن الإنسان أولًا كما قالها مولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في أكثر من لقاء، عندئذٍ أصبحت الحاجة الماسة إلى تشريع الأنظمة واللوائح لضبط مزاولة المهن الصحية، ومتابعتها والتأكد من تطبيق اللوائح والأنظمة مع الممارسين الصحيين، فهناك جهات رقابية معنية بمراقبة ذلك، والجهة الوحيدة التي تراقب تلك المنشأة الصحية هي وزارة الصحة حسب النظام الصادر بذلك.

أولًا: نشأة وزارة الصحة[١]

كان الاهتمام بالصحة العامة ومكافحة الأمراض من أولويات الحكومة السعودية منذ البدايات الأولى لتوحيد المملكة وبناء الدولة السعودية الحديثة على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -رحمه الله-، وقد بدأت المسيرة الصحية في المملكة أولى خطواتها المنظمة عندما سعى الملك عبد العزيز -رحمه الله- إلى التركيز على الصحة العامة، والعمل على تطويرها، ودفع نموها إلى الأمام، وهو ما تزامن مع دخوله الحجاز، واتخاذ مكة المكرمة عاصمة أولى لتوحيد بقية مناطق المملكة.

وكان من أهم الخطوات الصحيحة التي اتخذت في تلك الفترة زيادة حجم التعاون مع المنظمات العالمية، والاستعانة بالخبرات الأجنبية عالية الكفاءة؛ للتعرف على

(١) وزارة الصحة moh.gov.sa

التطورات الحاصلة في القطاع، مع السعي وبذل كل الجهود لمواكبتها من خلال توطين الكفاءات، ووضع اللبنات الأولى لقطاع صحي متكامل يشمل –فيما بعد– كل مناطق المملكة مترامية الأطراف.

وقد جاء الأمر السامي الكريم من جلالة الملك عبد العزيز –رحمه الله– بإنشاء مصلحة الصحة العامة عام ١٣٤٣هـ/١٩٢٥م ومقرها مكة المكرمة، على أن تكون لها فروع أخرى في شتى المناطق، وبعد فترة وجيزة وتحديدًا في عام ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م أنشئت مديرية الصحة العامة والإسعاف؛ بهدف الاهتمام بشؤون الصحة والبيئة، والعمل على إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية في جميع أنحاء المملكة، وما واكبه من إصدار اللوائح التنظيمية؛ لضمان ممارسة مهنة الطب والصيدلة وفق عدد من الضوابط والمعايير التي أسهمت في تحسين قطاع الصحة وتطويره في المملكة.

ونظرًا إلى تزايد الخدمات الصحية المقدمة في تلك الفترة في جميع أنحاء المملكة، إلى جانب ما يتم تقديمه من خدمات صحية لحجاج وعُمار بيت الله الحرام، وبعد أن زادت أعداد المستشفيات والمراكز الصحية بصورة ملحوظة، جاء إنشاء المجلس الصحي العام كأعلى هيئة إشرافية في البلاد، وقد تكوَّن المجلس من قيادات رفيعة المستوى بالمملكة، وكان التركيز الأكبر خلال تلك الفترة منصبًّا على تطوير الخدمات الصحية، ورفع كفاءات العاملين في هذا القطاع الحيوي المهم، إلى جانب مكافحة الأمراض والأوبئة المنتشرة آنذاك.

في تلك الفترة، كان من الضروري إنشاء جهاز متخصص يتولى الإشراف الكامل على الشؤون الصحية بالمملكة، وبالفعل صدر المرسوم الملكي ١٣٧٠/٨/٢٦هـ/ ١٩٥١م رقم ٨٦٩٧/١١/٥ القاضي بإنشاء وزارة الصحة، وبذلك شهدت نشأة الوزارة تطورات كبيرة كانت بمنزلة علامات بارزة على طريق النهوض

بالقطاع الصحي وتحقيق طموحات جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن -رحمه الله.

ثانيًا: إستراتيجية الوزارة(١)

تأتي إستراتيجية وزارة الصحة بشكلها الحالي متسقة ومتناغمة مع إستراتيجية الرعاية الصحية في المملكة التي تمت المصادقة عليها بقرار مجلس الوزراء الموقَّر رقم ٣٢٠ وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٧هـ، ومنذ بدء خطط التنمية في المملكة العربية السعودية قبل أربعين عامًا، كان تحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة لمواطني المملكة خيارًا إستراتيجيًّا تبنته القيادة الرشيدة حفظها الله، ويتجسد هذا الاهتمام في التنمية الصحية في المادة الحادية والثلاثين من النظام الأساسي للحكم التي أكدت على عناية الدولة بالصحة العامة، وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وهو ما أكدته كذلك خطط التنمية الثماني السابقة التي انطلقت جميعها من مفهوم واحد؛ وهو توفير مقومات الرعاية الصحية التي تلبي احتياجات السكان في كل أرجاء المملكة.

لقد بادرت وزارة الصحة من خلال الخطة الإستراتيجية الحالية إلى الأخذ بالمناهج الحديثة في تقديم خدمات الرعاية الصحية التي تستند إلى أن المريض هو مركز النظام الصحي وليس مجرد جزء فيه، وهذا معناه أن منظومة الخدمات الصحية تتمحور كلها حول تلبية احتياجاته الصحية في الوقت المناسب والمكان المناسب، ابتداءً بالرعاية الصحية الأولية، وانتهاءً بالخدمات العلاجية المتخصصة، وبطريقة مهنية يضمن معها المريض حقوقه كافة، مثل حقه في معرفة طبيعة حالته، وحقه في معرفة خيارات العلاج المختلفة، وحقه في اختيار الطبيب المعالج، وحقه كذلك في أن تتم معاملته دائمًا بطريقة تحفظ كرامته، وتلبي تطلعاته وتوقعاته بلطف واهتمام وعناية، وهذه كلها جوانب لم تلقَ حظها من الاهتمام الكافي فيما مضى،

(١) الإستراتيجيات والسياسات والتزامات الخدمة – إستراتيجية الوزارة moh.gov.sa

ولكنها من الأهداف الرئيسة التي تضمنتها هذه الإستراتيجية؛ وذلك باعتمادها منهج الرعاية الصحية المتكاملة والشاملة كأسلوب لتقديم الخدمة، وتطبيق ذلك عمليًّا من خلال المشروع الوطني للرعاية الصحية المتكاملة والشاملة.

المبحث الثاني: إجراءات الجهات الرقابية على الأخطاء الطبية.

تستلزم الرقابة في أي مجال أن يكون المراقب مختصًّا في المجال الذي يراقبه؛ لأنه يعرف جوانب الخلل والقصور في المراقب عليه، وما ينتج عنه من أضرار ومفاسد تلحق بالناس، فتصيب الفرد والمجتمع على حد سواء؛ لأن الحفاظ على حياة الإنسان وسلامة صحته كان وما زال من أسمى الأهداف وأكثرها أهمية ودقة في المجتمعات الإنسانية، ويُعَدُّ القطاع الصحي من القطاعات المهمة والحيوية في جميع أنحاء العالم، وعليه تسعى العديد من الدول والبلدان جاهدةً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وتحسين الجودة الصحية وأهداف التنمية المستدامة والرقابة عليها واتخاذ كافة الإجراءات في مراقبة أي خلل أو خطأ طبي؛ إذ تكمن أهمية جودة القطاع الصحي وخدماته في كونها تمس صحة المجتمع وسلامته وحياته، "وقد أوصت منظمة الصحة العالمية بتعزيز العمل العالمي بشأن سلامة المرضى من تحقيق التغطية الصحية الشاملة والمحافظة على سلامة المرضى ووضع خطط فيما يتعلق بالرؤية الخاصة بالتغطية الصحية الشاملة وإتاحة الموارد اللازمة لتحقيقها".[١]

وتواجه مؤسسات الخدمة الصحية في العصر الحالي ومنها المستشفيات، العديد من التغيرات والتطورات؛ ما أدى إلى زيادة الاهتمام بجودة الخدمات الصحية التي تقدمها، ومع تطور المملكة العربية السعودية ورؤية ٢٠٣٠م، وخاصة في القطاع الصحي أصدرت النظم واللوائح لمواجهة كل ما يمس الإنسان وصحته، فاتخذت

(١) معلومات أساسية | اليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة | الأمم المتحدة www.un.orgor

وزارة الصحة إجراءات متعلقة بالأخطاء الطبية المبنية على لائحة نظام مزاولة المهن الصحية؛ ولذلك وافق مجلس الوزراء على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٥٧/ ب وتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٦هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم ٦٦٣/ ١١ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤١٩هـ، المرافق له مشروع النظام المقترح لمزاولة المهن الصحية، ومشروع نظام مزاولة مهنة الصيدلة الذي شرعت من خلاله قوانين وأنظمة تراقب الممارس الصحي وعدم ارتكاب الأخطاء الطبية والعقوبات الصادرة بذلك كما في المادة السابعة والعشرين:

كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويُعَدُّ من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

١- الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.

٢- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.

٣- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.

٤- إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.

٥- إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.

٦- استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.

٧- التقصير في الرقابة والإشراف.

٨- عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.

ويقع باطلًا كل شرط يتضمن تحديد أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية.

المادة الثامنة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من:

١- زاول المِهَنَ الصحيةَ دون ترخيص.

٢- قدَّم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمل طرقًا غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصًا بمزاولة المهن الصحية.

٣- استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافًا للحقيقة.

٤- انتحل لنفسه لقبًا من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية.

٥- وجدت لديه آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصًا له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها.

٦- امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول.

٧- خالف أحكام المواد (السابعة) فقرة (ب)، و(التاسعة)، و(الحادية عشرة)، و(الرابعة عشرة) الفقرتين (أ، و)، و(التاسعة عشرة)، و(العشرين)، و(الثانية والعشرين)، و(الثالثة والعشرين)، و(الرابعة والعشرين)، و(السابعة والعشرين) فقرة (٣) من هذا النظام.

تاجر بالأعضاء البشرية، أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه أنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة.[١]

(١) تفاصيل النظام boe.gov.sa

الفصل الثالث

التطبيقات القضائية على الأخطاء الطبية

مقدمة:

إن المتأمل في تعاليم الإسلام وتشريعه يجدها متكاملة؛ فهي لم تَدَعْ جانبًا من جوانب الحياة وخاصة ما يتعلق بالإنسان إلا ورسمت له فيها منهاجًا قويمًا، ومن أهمها ما يتعلق بحياته والحفاظ على هذه النفس.

وبحمد الله وفضله ومنَّته في هذه البلاد التي تطبق شرع الله، وتحكم بين الناس بالحق، خصصت لما يرفع إلى المحاكم فيما يتعلق بالأخطاء الطبية لجانًا وقضاة من أجل الاطلاع على هذه القضايا وفق الشريعة والسياسة الشرعية التي لا تخالفه ولا تخرج عن التطبيقات القضائية تجاه الأخطاء الطبية، ومن تلك اللجان الطبية الشرعية، وهي معنية بالحكم على هذه القضايا، وبإذن الله سنقف على بعض القضايا التي أصدرت فيها أحكام قضائية نتيجة الإجراءات الرقابية التي اتخذتها الجهات المعنية في متابعة هذه الأخطاء والإجراءات التي اتخذت بذلك، وجعلتُها على مبحثين:

المبحث الأول: التطبيقات القضائية على الأخطاء الطبية الإدارية.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية على الأخطاء الطبية الجنائية.

المبحث الأول: التطبيقات القضائية على الأخطاء الطبية الإدارية. [١]

المطلب الأول: ممارسة المهنة بغير تصريح:

في هذه الحالة وقع الخطأ الطبي على المريض؛ ما تسبب في وفاة المريضة وابنها، ووقع ذلك بسبب المخالفة الإدارية؛ لأنه بعد إجراءات التحقيق والاطلاع

(١) تم اختيار بعض التطبيقات القضائية من مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لعام ١٤٤٤هـ.pdf وجعلها من مبحثين: أخطاء إدارية وجنائية، واختيار بعض القضايا التي صدرت فيها أحكام، وللاستزادة: مدونة السوابق القضائية التأمينية idc.gov.sa

على مستندات الدعوى تبيَّن أن الطبيبة قامت بممارسة مهنة الطب وهي غير مصرح لها بذلك؛ حيث ورد في التأشيرة الممنوحة لها من قبل وزارة الخارجية عبارة: (غير مصرح لها بالعمل)؛ ما يجعل ذلك مخالفًا لشروط وأحكام وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية المبرمة مع المدعية.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعوة/ ..... يمنية الجنسية بموجب هوية مقيم رقم (.....) بصفتها المدعية، قد تقدَّمت للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها أنها مؤمَّنة عليها لدى الشركة المدَّعَى عليها بموجب وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية رقم (.....) وتغطي الفترة الزمنية من تاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٧م إلى ٢٠١٥/٠٧/١٦م الموافق من ١٤٣٥/٠٩/٢٠هـ إلى ١٤٣٦/٠٩/٣٠هـ؛ حيث إنه بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٦هـ قامت المريضة (....) بمراجعة مستشفى ... حيث كانت المريضة حاملًا، وتم فحصها من قِبل اختصاصية النساء والولادة الطبيبة (.....) وبعدها قامت بإبلاغ الطبيبة المدعية بالحالة الصحية للمريضة؛ حيث أشارت إلى تحضير المريضة لإجراء عملية قيصرية وأنها سوف تأتي لمعاينة الحالة، وعليه تم تحضير المريضة للعملية، وذلك بعد أن طلب منها ذلك للمرة الثالثة، وفي أثناء العملية القيصرية ثبتت وفاة الجنين وتم استدعاء المدعية بمباشرة الحالة، وبعد ذلك تدهورت الحالة الصحية للمريضة نتيجة لمضاعفات صحية ونزيف أدى إلى وفاتها في الساعة الحادية عشرة مساءً بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠١٥/٠٨/٠١م.

المخالفة والإجراء:

حيث إن المخالفة التي تسببت في وفاة المريضة تُعَدُّ من الأخطاء الطبية ومنصوص عليها في النظام في المادة الرابعة والثلاثين في الفقرة الثانية "النظر في

الأخطاء المهنية الصحية التي تنتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فَقْد منفعته أو بعضها، حتى لو لم تكن هناك دعوى بالحق الخاص"[١]، وهنا لم يتعامل مع الحالة الطبية وفق الأصول، وتم تقدير مسؤوليتها عن وفاة المريضة.

وكان إجراء أهل المتوفى دعوى ضد الطبيبة المدعية لدى الهيئة الصحية الشرعية بنجران، وصدر بموجبها القرار رقم (....) بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٧هـ والقضاء بإلزام الطبيبة المدعية بدفع مبلغ قدره (٣٧,٥٠٠) ريال لورثة المتوفاة لعدم تعاملها مع الحالة الطبية وفق الأصول، وتم تقدير مسؤوليتها عن وفاة المريضة بنسبة (٢٥%)، وإلزامها بدفع مبلغ قدره (٣,٧٥٠) ريالًا تمثل قيمة الغرة بنسبة مسؤولية (٢٥%) عن وفاة الجنين لعدم تعاملها مع الحالة وفقًا للأصول، وتمت المصادقة على هذا القرار من قِبل محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير بموجب الحكم في قضية الاستئناف رقم (.....) لعام ١٤٣٨هـ الذي انتهى إلى صحة ما ورد في قرار الهيئة الصحية الشرعية ورفض التظلم المقدَّم من قِبل الطبيبة المدعية، وبناءً على ذلك قامت المدعية بدفع مبلغ قدره (٤١,٠٠٠) ريال لصالح (.....) زوج المتوفاة؛ وذلك بموجب قرار التنفيذ رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٢هـ الصادر من محكمة التنفيذ بنجران، ومن ثَمَّ تقدَّمت بمطالبة تأمينية لدى الشركة المدعى عليها لتوفير التغطية التأمينية ودفع المبلغ المحكوم به عليها بموجب قرار الهيئة الصحية الشرعية، إلا أن المدعى عليها رفضت التغطية التأمينية بحجة أن المدعية لا يحق لها العمل من واقع التأشيرة الممنوحة لها؛ الأمر الذي يُعَدُّ مخالِفًا لشروط وأحكام الوثيقة.

وتطالب المدعية في لائحة دعواها بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٤١,٢٥٠) ريالًا تمثل قيمة المبلغ المحكوم به لصالح ورثة المتوفاة (.....) بموجب قرار الهيئة الصحية الشرعية.

---

(١) laws.boe.gov.sa نظام مزاولة المهن الصحية.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص دعوى المدعية عن طريق الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، تم الرد بموجب خطابها بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/٠٧ والمتضمن: ثبت وجود تغطية تأمينية بموجب وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية والمسؤولية المدنية تجاه الغير رقم (.....) التي تغطي الفترة الزمنية من تاريخ ١٤٣٦/١٠/٠١ الموافق ٢٠١٥/٠٧/١٧م إلى ١٤٣٦/١٠/١١هـ الموافق ٢٠١٦/٠٧/١٦م، وبالاطلاع على مستندات الدعوى فقد تبين أن المدعية قامت بممارسة مهنة الطب وهي غير مصرح لها بذلك؛ حيث ورد في التأشيرة الممنوحة لها من قبل وزارة الخارجية عبارة (غير مصرح لها بالعمل)؛ ما يجعل ذلك مخالفًا لشروط وأحكام وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية المبرمة مع المدعية؛ حيث نصت الوثيقة في قسم الاستثناءات على (الاستثناءات التي تطبق على أخطاء ممارسة المهن الطبية والمسؤولية المدنية تجاه الغير بأنه لن تكون الشركة مسؤولة عما يأتي: (١٥): أي مطالبة تكون مباشرة أو غير مباشرة تسببت عن أو أسهم فيها (أ): أي فعل مخالف لأي قانون أو نظام سعودي).

وبمخاطبة المدعية بخصوص رد المدعى عليها عن طريق الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، تم الرد بموجب خطابها المتضمن (أن المدعى عليها ذكرت أن الخطأ الطبي وقع بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠١٥/٠٥/١٦م إلا أن التاريخ الصحيح هو ١٤٣٦/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠١٥/٠٨/٠١م، وبالنظر في تاريخ التغطية التأمين يتضح وقوع الخطأ الطبي في أثناء فترة تلك التغطية، كما أنه وَفْقَ خطاب مدير عام الإدارة العامة للمراكز التخصصية والأطباء الزائرين أن العبارة التي وردت بالتأشيرة (غير مصرح لها بالعمل) هو إجراء يتم على جميع التأشيرات الصادرة لهم من قبل وزارة الخارجية؛ أي على الطبيب العمل حصريًّا لدى وزارة الصحة، وهي تأشيرة حكومية صادرة

لهدف العمل على برنامج الطبيب الزائر، كما أن هناك عقدًا بين وزارة الصحة والمدعية، والمدعى عليها هي من قامت بإصدار وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية في حين كان بإمكانها عدم قبول إصدارها حينها، واختتمت مذكرتها بذات الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص رد المدعية عن طريق الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، تم الرد بموجب خطابها بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٠م والمتضمن (أن ما ذكرته المدعية بخصوص تاريخ الخطأ الطبي فإن الرد هو أن ما يعتد به كتاريخ للخطأ الطبي هو تاريخ خطاب الشكوى المرسل من قبل الهيئة الصحية الشرعية وليس تاريخ المعالجة، وحتى تندرج المطالبة تحت التغطية التأمينية وفقًا للأثر الرجعي يجب أن تقع المعالجة وخطاب الشكوى المرسل من قبل الهيئة الصحية الشرعية تحت وثيقة تأمين واحدة، وفيما يخص رد المدعية والمتمثل في شرح ما نصت عليه التأشيرة، فإن من يحق له تفسير ما نصت عليه التأشيرة من معلومات هي الجهة الحكومية المسؤولة عن إصدارها وكتابة مضمونها ولا يمكن الأخذ بتفسير مضمون التأشيرة من جهة أخرى ليس لها علاقة إدارية بالتأشيرات).

وعُقِدَت لنظر الدعوى جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٠/١٠/٢٩هـ، حضرها/ سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٠هـ، والصادرة من قبل كتابة عدل نجران، وحضر لحضوره/ ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....)، بصفته وكيلًا عن المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٣٠هـ والصادرة من قبل الموثق .... المرخص له من قبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (.....)، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأجاب وفقًا لما ورد في لائحة الدعوى، وبسؤال وكيل

المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما ورد بلائحة الرد بأن المدعية لا يحق لها القيام بعمليات جراحية؛ وذلك وفقًا لتصنيفها كطبيبة زائرة، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

العقوبة:

إلزام المدعى عليها (.....) بموجب السجل التجاري رقم (.....) بدفع مبلغ قدره (٤١,٢٥٠) واحد وأربعون ألفًا ومئتان وخمسون ريالًا للمدعية (.....) بموجب هوية مقيم رقم (.....) تمثل قيمة المبلغ المحكوم به في الحق الخاص نتيجة الخطأ الطبي الثابت على المدعية بموجب قرار الهيئة الصحية الشرعية بمنطقة نجران رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٧هـ.

المطلب الثاني: مزاولة المهنة في مكان مخصص لإجراء العمليات:

في هذه الحالة وقع الخطأ الطبي على المريض؛ ما تسبب في وفاة المريضة ووقعت بسبب المخالفة الإدارية؛ لأنه بعد إجراءات التحقيق تبين أن المدعي قد تجاوز اختصاصاته الممنوحة له وقام بإجراء عملية جراحية في مركز طبي غير مهيأ لذلك ودون وجود إشراف من قبل استشاري.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ..... (مصري الجنسية بموجب هوية مقيم رقم .....) تقدم للأمانة العامة للجان بصحيفة دعوى مفادها أنه يرتبط مع المدعى عليها/ شركه ..... (بموجب السجل التجاري رقم .....) بعلاقة تعاقدية بموجب وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية رقم (....) وتغطي الفترة من تاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٠هـ الموافق ٢٠١٣/٠٣/٢٢م إلى تاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٢هـ الموافق ٢٠١٦/٠٣/٢١م، وأنه صدر بحقه قرار من الهيئة الصحية الشرعية بالجنوب رقم (....) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٠١هـ؛ وذلك نتيجة الخطأ الطبي الذي ارتكبته المدعي (الطبيب) بحق المريضة (.....) الذي أدت إلى وفاة المريضة، والمتضمن (أولًا: إلزام الدكتور/ ..... بالدية الشرعية للمريضة كاملة وهي دية

الأنثى (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال تدفع للمدعي أصالة ووكالة/ .....؛ حيث إن المدعي تظلم على قرار الهيئة الصحية الشرعية الصادر بحقه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير بدعوى رقم (١٦٧٠/ لعام ١٤٣٧هـ) إلا أن تظلمه رُفِضَ واكتسب القرار الصفة القطعية؛ لذا توجه المدعي إلى المدعى عليها بمطالبة لتغطية الخطر المؤمَّن ضده بعد تزويدها بالمستندات اللازمة إلا أن المدعى عليها رفضت المطالبة بحجة مخالفة المدعي لشروط عقد التأمين محل الدعوى، ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال يمثل الدية الشرعية لصالح ورثة المتوفاة جراء الخطأ الطبي.

المخالفة والإجراء:

حيث إن المخالفة التي تسببت في وفاة المريضة، وهي من الأخطاء الطبية ومنصوص عليها في النظام في المادة الرابعة والثلاثين في الفقرة الثانية: "النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي تنتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فَقْد منفعته أو بعضها، حتى لو لم تكن هناك دعوى بالحق الخاص."[١]

وبمخاطبة المدَّعَى عليها بخصوص هذه الدعوى من قِبل الأمانة العامة للجان، ورد جوابها المؤرخ في ١٤٤١/٠١/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٦م والمتضمن: أن المدعي قد تجاوز اختصاصاته الممنوحة له وقام بإجراء عملية جراحية في مركز طبي غير مهيَّأ لذلك ودون وجود إشراف من قِبل استشاري، كما خالف المدعي العرف الطبي للحالات المماثلة للحالة محل الدعوى وَفْقَ ما نص عليه قرار الهيئة الصحية الشرعية، وقد نصت وثيقة التأمين في الصفحة الرابعة على:

(الاستثناءات التي تطبق على أخطاء ممارسة المهن الطبية لن تكون الشركة مسؤولة عن ما يأتي:[٩] أي مطالبة تنشأ عن مسؤولية محددة أخذها المؤمَّن عليه على عاتقه بموجب عقد يتجاوز واجباته في استخدام المهارة والرعاية المعتادة في

(١) laws.boe.gov.sa نظام مزاولة المهن الصحية.

ممارسة نشاطاته كما هي مبينة في طلب التأمين أو الإقرار إلا إذا حصل أولًا على موافقة الشركة مصدقًا عليها بموجب ملحق للوثيقة، مع القبول بالأحكام والشروط الأخرى التي قد تكون مفروضة)، واستنادًا إلى ما تقتضيه المادة المذكورة وإلى ما نصت عليه أسباب قرار الهيئة الصحية الشرعية من مسببات الخطأ الطبي ومخالفات المدعي والمثبتة من قِبل اللجنة المشكَّلة للنظر في الدعوى والمؤيَّدة من قِبل المحكمة الإدارية ثبتت مخالفة المدعي شروطَ وأحكامَ وثيقة التأمين وعدم استحقاقه للتغطية التأمينية للمطالبة محل الدعوى، كما أن الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مزاولة المهن الصحية نصت على أنه: (لا يجوز للممارس الصحي –في غير حالة الضرورة– أن يقوم بعمل يتجاوز اختصاصه، أو إمكاناته)، ووَفْقَ ما نصت عليه أسباب قرار الهيئة الصحية الشرعية فإنه قد ثبت مخالفة المدعي نظامَ مزاولة المهن الصحية، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٥) من وثيقة التأمين على أنه: (لن تكون الشركة مسؤولة عمَّا يأتي: (١٥) أي مطالبة تكون مباشرة أو غير مباشرة تسببت عن أو أسهم فيها: أ- أي فعل مخالف لأي قانون أو أي نظام سعودي)، كما ثبت أيضًا بموجب قرار الهيئة الصحية الشرعية مخالفة المدعي للعرف الطبي في مثل الحالة محل الدعوى، وفي ذلك أيضًا مخالفة للمادة المذكورة أعلاه، ومن ثَمَّ ثبوت عدم استحقاق المدعي للتغطية التأمينية للمطالبة محل الدعوى، كما أن المدعي أرفق في صحيفة دعواه خطابًا صادرًا عن المركز الطبي الذي تم إجراء العملية فيه يفيد بمعلومات مخالِفة لما نص عليه قرار الهيئة الصحية الشرعية صراحةً، ولا يمكن الأخذ بما جاء فيه، وعليه تُطالب برد الدعوى.

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعي أودع الأخير للأمانة العامة للجان تعقيبًا تضمن إفادته بأن ما ذكرته المدعى عليها في أن الاستثناءات التي تطبق على أخطاء ممارسة المهن الطبية لن تكون الشركة مسؤولة عنها هي المطالبات التي تنشأ عن مسؤولية محدودة أخذها المؤمَّن عليه على عاتقه بموجب عقد يتجاوز

واجباته في استخدام المهارة والرعاية المعتادة في ممارسة نشاطاته المبينة في طلب التأمين أو الإقرار، إلا إذا حصل على موافقة الشركة مصدقًا عليها، غير صحيح؛ لأنه سبق القيام بإجراء مثل هذه الجراحات مرات عديدة، والدليل على ذلك المشهد الصادر من المستشفى الذي ينص على أنه: (مؤهل لإجراء مثل هذه العمليات، كما أن المستشفى مؤهل أيضًا وله من الإمكانات الطبية الضرورية اللازمة لإجراء مثل هذه العمليات)، كما أن دفع المدعى عليها بمخالفة المدعي للمادة التاسعة في الفقرة (ب) من نظام مزاولة المهن الصحية غير صحيح، وإلا لتمت الإشارة إلى ذلك في قرار الهيئة الصحية الشرعية، وأن المدعي كان برفقته مساعد داعم له تحسبًا لأي ظروف طارئة، وأن التأمين غرضه حماية ممارسي المهن الطبية من الأخطار المرتبطة بعملهم وأن التغطية تشمل مطالبة المدعي، واختتم رده بطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ الدية الشرعية الذي أُلْزِمَ بدفعه.

وعُقِدَت لنظر الدعوى جلسة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٥/١٣هـ، حضرها/ .... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن المدعي، بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧هـ صادرة من كتابة عدل محافظة سراة عبيدة، وحضر لحضوره/ .....، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيلًا عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٥هـ صادرة من الموثق .... المرخص له من قِبل وزارة العدل، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله فأجاب وَفْقَ ما ورد في صحيفة الدعوى المقدَّمة للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وَفْقَ ما ورد في لائحة الرد المقدَّمة للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية والتمسك بما ورد فيها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات الأخرى المرفقة به قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة للدراسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١٧هـ، عقدت اللجنة جلسةً لاستكمال نظر الدعوى حضرها/ .....، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادرة من كتابة العدل بأبها، وحضر لحضوره/ .....، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٣٠هـ صادرة من الموثق ....، وافتتحت الجلسة بسؤال طرفي الدعوى هل لديهما أي أقوال أخرى فأجابا بالنفي والاكتفاء بما تم تقديمه في الجلسة السابقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات الأخرى المرفقة به قررت اللجنة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

العقوبة:

إلزام المدعى عليها/ شركة ..... (بموجب السجل التجاري رقم .....) بدفع مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال للمدعي/ .....(مصري الجنسية بموجب هوية مقيم رقم .....) يمثل قيمة الدية الشرعية لورثة (.....) بسبب وفاتها جراء الخطأ الطبي المهني الذي ارتكبه المدعي المؤمن عليه لدى المدعى عليها.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية على الأخطاء الطبية الجنائية[1]

المطلب الأول: الإهمال وعدم العناية بالمريض:

في هذه الحالة وقع الخطأ الطبي على المريض؛ ما تسبب في تلف وضرر للمريضة ووقعت بسبب الإهمال وعدم العناية، وهي من الأخطاء الطبية ومنصوص

(١) تم اختيار بعض التطبيقات القضائية من مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لعام ١٤٤٤هـ.pdf وجعلها من مبحثين: أخطاء إدارية وجنائية، واختيار بعض القضايا التي صدرت فيها أحكام، وللاستزادة: مدونة السوابق القضائية التأمينية idc.gov.sa.

عليها في النظام في المادة الرابعة والثلاثين في الفقرة الثانية "النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي تنتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها، حتى لو لم تكن هناك دعوى بالحق الخاص."(١)

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ ..... لبناني الجنسية بموجب هوية مقيم رقم (....) بصفته المدعي، قد تقدَّم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها أنه يرتبط مع المدعى عليها بعلاقة تعاقدية بموجب وثيقة تأمين رقم (....) نوعها (وثيقة تأمين ممارسة المهن الطبية) تغطي الفترة الزمنية من ١٤٣٥/٠٤/١٢هـ إلى ١٤٣٨/٠٥/١٥هـ الموافق ٢٠١٤/٠٢/١٢م إلى ٢٠١٧/٠٢/١١م؛ حيث إنه بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١١هـ قام المدعي بإجراء عملية ولادة قيصرية للمريضة السيدة/ ..... ونتج عنها خطأ طبي من قِبله وصدر بحقه قرار الهيئة الصحية الشرعية بمنطقة عسير رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ الذي تم فيه إدانته بالمسؤولية عن الخطأ الطبي بنسبة (٩٠%) إضافة إلى تحميله قيمة التعويض المستحق بمبلغ قدره (٤٥,٠٠٠) ريال تمثل دية الجائفة تسلم للسيدة ..... إضافة إلى إلزامه بدفع مبلغ قدره (١٩,٠٧٥,٥) ريال يمثل تكلفة علاجها، ثم تقدم المدعي بمطالبة لدى المدعى عليها لتوفير التغطية التأمينية ودفع المبلغ المطالب بدفعه وَفْقَ قرار الهيئة الصحية الشرعية وذلك بموجب وثيقة التأمين الصادرة من المدعى عليها لصالحه، إلا أن المدعى عليها رفضت تعويض المدعي عن تكلفة علاج المريضة ووافقت على سداد مبلغ قدره (٤٥,٠٠٠) ريال تمثل دية الجائفة للمريضة.

ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بسداد (٦٤,٠٧٥,٥) ريال للسيدة نورة الحجري بموجب قرار الهيئة الصحية الشرعية.

---

(١) laws.boe.gov.sa نظام مزاولة المهن الصحية.

المخالفة والإجراء:

حيث إن المخالفة التي تسببت في ضرر كبير للمريضة في جسدها، وهي من الأخطاء الطبية ومنصوص عليها في النظام في المادة الرابعة والثلاثين في الفقرة الثانية "النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي تنتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فَقْد منفعته أو بعضها، حتى لو لم تكن هناك دعوى بالحق الخاص."[1]

وعُقِدَت لنظر الدعوى جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٩/١١هـ، حضرها/ ... بصفته المدعي، وحضر لحضوره/.... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (....) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ الصادرة من الموثق... بموجب الترخيص رقم (.....)، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب وَفْقَ ما ورد في لائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه لا مانع لدى موكلته في دفع دية الجائفة والمقدرة بمبلغ (٤٥,٠٠٠) ريال بحسب قرار الهيئة الصحية الشرعية بمنطقة عسير وأنها ترفض تغطية مبلغ (١٩,٠٧٥,٥) ريال المحكوم به ضد المدعي الذي يمثل مصاريف علاج المجني عليها من الخطأ الطبي الذي ارتكبه المدعي، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى وتأجيل النطق بالقرار إلى جلسة لاحقة.

القرار والعقوبة:

وعُقِدَت الجلسة لنظر الدعوى جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٩/١١هـ، حضرها/ ... بصفته المدعي، وحضر لحضوره/.... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم

---

(١) laws.boe.gov.sa نظام مزاولة المهن الصحية.

(....) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ الصادرة من الموثق... بموجب الترخيص رقم (.....)، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب وَفْقَ ما ورد في لائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه لا مانع لدى موكلته في دفع دية الجائفة والمقدرة بمبلغ (٤٥,٠٠٠) ريال بحسب قرار الهيئة الصحية الشرعية بمنطقة عسير وأنها ترفض تغطية مبلغ (١٩,٠٧٥,٥) ريال المحكوم به ضد المدعي الذي يمثل مصاريف علاج المجني عليها من الخطأ الطبي الذي ارتكبه المدعي، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى وتأجيل النطق بالقرار إلى جلسة لاحقة، وكانت العقوبة كالآتي:

أولًا: إلزام المدعى عليها (.....) بموجب السجل التجاري رقم (.....) بدفع مبلغ قدره (٦٤,٠٧٥,٥) أربعة وستون ألفًا وخمسة وسبعون ريالًا وخمس هللات للمدعي (.....) تمثل قيمة المبلغ المحكوم به ضده لصالح المريضة المتضررة من الخطأ الطبي الذي ارتكبه وَفْقَ ما ورد في منطوق قرار الهيئة الصحية الشرعية بعسير رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ.

ثانيًا: إلزام المدعى عليها (.....) بموجب السجل التجاري رقم (.....) بدفع مبلغ قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للمدعي (.....) تمثل قيمة مصاريف متابعة الدعوى.

المطلب الثاني: التقصير في تقديم الخدمة اللازمة:

في هذه الحالة وقع الخطأ الطبي على المريضة؛ ما تسبب في وفاة المريضة، وهي من الأخطاء الطبية ومنصوص عليها في النظام في المادة الرابعة والثلاثين في الفقرة الثانية "النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي تنتج عنها وفاة أو تلف

عضو من أعضاء الجسم، أو فَقْد منفعته أو بعضها، حتى لو لم تكن هناك دعوى بالحق الخاص."[١]

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ ..... أردني الجنسية بموجب هوية مقيم رقم (.....) بصفته المدعي، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها أنه مؤمَّن عليه لدى الشركة المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية رقم (.....) وتغطي الفترة الزمنية من تاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٤هـ إلى ١٤٣٧/٠٥/٠٤هـ، وأنه بتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ قام بإجراء عملية ولادة للمريضة (.....)، وبتاريخ ١٤٣٩/٠١/١٢هـ صدر قرار من الهيئة الصحية الشرعية بالمدينة المنورة برقم (.....) بإدانة المدعي بالتقصير في تقديم الخدمة الطبية اللازمة للمريضة؛ ما نتج عنه تضرر الطفلة المولودة وإلزامه بدفع مبلغ قدره (٤٥,٠٠٠) ريال تمثل قيمة أرش إصابة الطفلة المولودة، وأنه تقدَّم بمطالبة لدى الشركة المدعى عليها لتغطية الحالة إلا أن المدعى عليها رفضت التغطية التأمينية، ويطالب المدعي في لائحة دعواه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٤٥,٠٠٠) ريال تمثل قيمة أرش إصابة الطفلة المولودة.

المخالفة والإجراء:

حيث إن المخالفة بالتقصير في تقديم الخدمة الطبية اللازمة للمريضة؛ ما نتج عنه تضرر الطفلة المولودة، وهي من الأخطاء الطبية ومنصوص عليها في النظام في المادة الرابعة والثلاثين في الفقرة الثانية "النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي تنتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فَقْد منفعته أو بعضها، حتى لو لم تكن هناك دعوى بالحق الخاص."[٢]

---

(١) laws.boe.gov.sa نظام مزاولة المهن الصحية.

(٢) laws.boe.gov.sa نظام مزاولة المهن الصحية.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص دعوى المدعي عن طريق الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، تم الرد بموجب خطابها بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٦هـ والمتضمن أن المدعي بدأ ممارسة عمله بالمهنة الطبية قبل الحصول على شهادة التصنيف المهني وهذا يُعَدُّ مخالفة صريحة لنظام مزاولة المهن الصحية؛ حيث نص النظام في مادته الثانية في الفقرة (ج): (يُعَدُّ التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمنزلة ترخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات، على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة)، وهو الأمر المخالِف لشروط وثيقة التأمين وَفْقَ الاستثناء رقم (١٥-أ) الذي نص على أنه: (لن تكون الشركة مسؤولة عن أي مطالبة تكون مباشرة أو غير مباشرة تسببت عن أو أسهم فيها أي فعل مخالف لأي قانون أو نظام سعودي).

وبمخاطبة المدعي بخصوص رد المدعى عليها عن طريق الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، تم الرد بموجب خطابه المتضمن (التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية يُعَدَّ بمنزلة الترخيص بمزاولة المهنة، وأن تجديد العقد حق من حقوق وزارة الصحة لمراعات مصلحة العمل وهذا لا يخالف النظام، وأنه لم تكن هناك شروط لوجود التصنيف المهني وقت إبرام عقد التأمين، وفيما يخص ادعاء المدعى عليها بأن ممارسة العمل بالمهنة الطبية قبل الحصول على شهادة التصنيف يُعَدُّ مخالفة لنظام مزاولة المهن الصحية فلماذا قامت الشركة المدعى عليها بإبرام عقد التأمين وأخذ رسومه إذا كان هناك نواقص في المستندات المقدمة؟! إضافة إلى وجود سوابق قضائية لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وتُعَدُّ مماثلة للدعوى محل النظر وتم الحكم فيها بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض المستحق، واختتم رده بالطلبات ذاتها الواردة في لائحة الدعوى).

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص رد المدعي على ردها عن طريق الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، تم الرد بموجب خطابها بتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٦هـ والمتضمن (التأكيد على مخالفة المدعي لنظام مزاولة المهن الصحية عند ممارسته المهنة قبل الحصول على شهادة التصنيف المهني، وفيما يخص سؤال المدعي عن سبب توقيع عقد التأمين معه في ظل وجود النواقص فالجواب هو أن الحصول على تأمين أخطاء المهن الطبية من المتطلبات الأساسية للتسجيل لدى الهيئة ولكن ذلك لا يعني أن الطبيب مخول بممارسة مهنة الطب، واختتمت ردها بطلب رد الدعوى).

وعُقِدَت الجلسة لنظر الدعوى جلسة في يوم الإثنين الموافق ١٤٤٠/٠٢/١٣هـ، حضرها/... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (....) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٧هـ والصادرة من قِبل كتابة العدل بمحافظة بدر، وحضر لحضوره/ ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (....) وتاريخ ١٤٣٩٨/٠٨/٢٧هـ والصادرة من قِبل الموثق.... المرخَّص له من قِبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (.....)، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله فأجاب وَفْقَ ما ورد في لائحة الدعوى وتقدَّم بمذكرة كتابية تضمنت الطلبات ذاتها الواردة في لائحة الدعوى، وتسلَّم وكيل المدعى عليها نسخة منها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وَفْقَ ما وَرَدَ في لائحة الرد، وبعد النظر في ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة مع إلزام المدعى عليها بتقديم رد كتابي على مذكرة وكيل المدعي.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٠/٠٣/٠٦هـ، عقدت اللجنة جلسةً لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها/ ..... بصفته وكيلًا عن المدعي، وحضر لحضوره/

..... بصفته وكيلًا عن المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بسؤال الطرفين: هل لديهما أقوال أخرى؟ فأجابا بالنفي وطلبا الاستمرار في الدعوى، ولأن الأمر كذلك قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

العقوبة:

إلزام المدعى عليها (.....) بموجب السجل التجاري رقم (.....) بدفع مبلغ قدره (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعون ألف ريال للمدعي (.....) بموجب هوية مقيم رقم (.....) تمثل قيمة أرش إصابة الطفلة المولودة من جراء التقصير في تقديم الخدمة الطبية اللازمة للمريضة؛ ما نتج عنه تضرر الطفلة المولودة؛ وذلك وَفْقَ قرار الهيئة الصحية الشرعية بالمدينة المنورة رقم (.....)، وإلزام الشركة المدعى عليها/ ..... بموجب السجل التجاري رقم (.....) بدفع مبلغ قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للمدعي/..... بموجب هوية مقيم رقم (.....). يمثل قيمة أتعاب المحاماة.

النتائج:

- الحاجة الماسَّة إلى معرفة المزيد عن الأخطاء الطبية من خلال دراسات ميدانية أكثر توسعًا وطريقة الرقابة على تلك المنشأة الصحية.
- بذل المزيد من الجهد وإيجاد الحلول للحد من الأخطاء الطبية وطريقة التعامل معها وفق اللوائح والأنظمة.
- التوسع في فتح المستشفيات والمراكز الطبية المختلفة في شتى مجالات الطب زاد معها من ثَمَّ الأخطاء الطبية التي وصلت إلى القضاء.
- إن الدور الرقابي له أثر كبير في الحد من هذه الأخطاء الطبية، وتطبيق الأنظمة واللوائح على المخالفين، وأخذ حق مَن وقع عليه الخطأ بعد صدور الحكم.

التوصيات:

- إن الدراسات الميدانية المعنية بالمراقبة على تلك المنشأة الصحية والأخطاء الطبية ما زالت قليلة جدًّا فتحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.
- بذل المزيد من الجهد وإيجاد الحلول للحد من الأخطاء الطبية وطريقة التعامل معها وفق اللوائح والأنظمة.
- إقامة ملتقى متخصص معني بالدور الرقابي وأثره في الحد من الأخطاء الطبية يجمع المتخصصين في المجال الشرعي والنظامي والصحي.
- إنشاء برامج تطويرية وتثقيفية لتقليص الأخطاء الطبية والتوعية المستمرة بهذا النطاق للعاملين في الدور الرقابي والصحي.

فهرس المراجع والمصادر

- البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام..، رقم ٥٠.
- الأخطاء الطبية ودورها في تحسين الكفاءة الخدمة الصحية دراسة تطبيقية على القطاع الصحي في المدينة المنورة إعداد مجموعة من الباحثين، مجلة رماح للبحوث والدراسات، للباحث الدكتور محمد نصر محمد، مركز الدراسات العربية، ط١، ٢٠١٦.
- مناهج وأساليب البحث العلمي، ربحي مصطفى وعثمان غنيم، دار صفاء، ط١.
- الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، القسم الثالث: أخطاء ممارسة المهن الطبية. https://www.idc.gov.sa/ar-sa/Pages/eService.aspx
- ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٤٢٤-٤٢٥، دار صادر ودار بيروت.
- الجوهري، الصحاح، ١/ ٢٠٨.
- المعجم الوجيز، ٢٧٢-٢٧٣.
- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية.
- عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (النظرية والتطبيق)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.
- سعيد يحيى، الرقابة على القطاع العام ومدى تأثيرها على استقلاله، المكتب المصري الحديث.
- حسين راتب ريَّان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس.
- فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

- علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الرقابة المالية في الإسلام.
- المنجد في اللغة والإعلام (١٩٨٧)، دار المشرق، بيروت، ط١٠.
- علي، بوصوفة (٢٠١٣)، المسؤولية المدنية للصيدلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، ج٤، مشارًا إليه لدى: الحسن.
- ميادة محمد (٢٠١٤). الخطأ الطبي، بحث منشور في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عبر الموقع الآتي: http://content.imamu.edu.sa.
- الدرويش، أحمد بن يوسف (١٩٩٩)، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، مشارًا إليه لدى: المري، خالد علي جابر.
- "أركان المسؤولية المدنية للطبيب ونطاقها"، بحث نشر ص٣، منشور عبر منتديات ستار تايمز، http://www.startimes.com.
- نظام مزاولة المهن الصحية، تفاصيل النظام(boe.gov.sa)
- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الكويتي والمقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه دولة: في القانون الجنائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٦ – ١٩٩٧.
- محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.
- أحمد حسن الحيارى المسؤولية المدنية للطبيب، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- ابن القيم، د.ت، ١٠١/٣.

- الاستراتيجيات والسياسات والتزامات الخدمة – إستراتيجية الوزارة . (moh.gov.sa)
- معلومات أساسية | اليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة | الأمم المتحدة www.un.orgor)
- تفاصيل النظام (boe.gov.sa) .
- تم اختيار بعض التطبيقات القضائية من مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لعام ١٤٤٤هـpdf. وجعلها من مبحثين: أخطاء إدارية وجنائية، واختيار بعض القضايا التي صدرت فيها أحكام، وللاستزادة:
- مدونة السوابق القضائية التأمينية (idc.gov.sa) .
- تم اختيار بعض التطبيقات القضائية من مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لعام ١٤٤٤هـpdf. وجعلها من مبحثين: أخطاء إدارية وجنائية، واختيار بعض القضايا التي صدرت فيها أحكام، وللاستزادة: مدونة السوابق القضائية التأمينية (idc.gov.sa).
- laws.boe.gov.sa نظام مزاولة المهن الصحية.